# وزارة الطيران المدنى

## قرار رقم ١٤٢ لسنة ٢٠١٣

## الصادر فى ٢٠١٣/٢/٢٤

**وزير الطيران المدنى**

بعد الاطلاع على قانون الطيران المدنى الصادر بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٠ ؛

وعلى قانون رسوم ومقابل خدمات الطيران المدنى الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء شركات فى مجال الطيران وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة الطيران المدنى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٢ بتحويل هيئة ميناء القاهرة الجوى إلى شركة تابعة للشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٤ لسنة ٢٠٠٤ بتشكيل المجلس الأعلى لتسعير الخدمات المعدل بالقرار الجمهورى رقم ٣٨٩ لسنة ٢٠٠٧ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٨٠ لسنة ٢٠٠٦ بتحديل مقابل خدمات الركاب ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٤٩ لسنة ٢٠٠٧ بتحديد مقابل خدمات الهبوط والانتظار والإيواء ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٥١ لسنة ٢٠٠٧ بشأن الإعفاءات من مقابل خدمات الهبوط والانتظار والإيواء وخدمات الركاب والخدمات الملاحية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٥٣ لسنة ٢٠٠٧ بتحديد مقابل الإشغال والاستغلال التجارى لأى جزء من مبانٍ وأراضى الموانى الجوية والمطارات ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٥٤ لسنة ٢٠٠٧ بتحديد مقابل الانتفاع بالبنية التحتية والأساسية لمرافق المطارات داخل مبانى الركاب ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٦٣ لسنة ٢٠٠٧ بتحديد الجهات المعفاة من مقابل الانتفاع والإشغال بالمطارات المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٠١ لسنة ٢٠٠٩ بقواعد وشروط إعفاء بعض شركات النقل الجوى من كل أو بعض مقابل الخدمات ومقابل الإشغال والانتفاع المنصوص عليها فى المواد (١٦ ، ٢١ ، ٢٢) من قانون رسوم ومقابل خدمات الطيران المدنى رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٣ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٨١٤ لسنة ٢٠١١ ؛

وعلى توصية المجلس الأعلى لتسعير الخدمات فى اجتماعه السابع المنعقد بتاريخ ٢٠١٣/٢/١٤ بتجديد تفويض وزير الطيران المدنى فى إعفاء بعض شركات النقل الجوى من كل أو بعض الخدمات المنصوص عليها فى المواد (١٦ ، ٢١ ، ٢٢) من القانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٣ طبقًا للقواعد التى عُرضت عليه ؛

وعلى موافقتنا ؛

**قـــــرر :**

**( المـادة الأولى )**

يجوز إعفاء بعض شركات النقل الجوى وبعض الجهات من كل أو بعض مقابل الخدمات ومقابل الإشغال والانتفاع المنصوص عليها فى المواد (١٦ ، ٢١ ، ٢٢) من قانون رسوم مقابل خدمات الطيران المدنى المشار إليه ، وذلك فى الأحوال التالية :

١ - الشركات الجديدة فى مرحلة بداية ممارستها لنشاطها .

٢ - الظروف الطارئة التى تؤثر على ظروف التشغيل .

٣ - إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك .

٤ - الحالات التى يتم فيها توقيع اتفاقية المعاملة بالمثل .

**( المـادة الثانية )**

يصدر بالإعفاء فى كل حالة قرار من وزير الطيران المدنى بناءً على طلب من ذى الشأن .

**( المـادة الثالثة )**

يُنشر هذا القـرار فى الوقائـع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الطيران المدنى

**وائـل المعـداوى**